

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤

في شأن عدم مسئولية الدولة والحارس على بنك حمصى
ونائب الحارس المذكور عن أى إجراء أو تصرف اتخذ
بشأن الحراسة المذكورة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٥٩ الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٣ بوضع الحراسة
على بنك حمصى والأوامر المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٨٧ الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٥٤ بإلغاء الأوامر
المذكورة وإنهاء الحراسة المقررة بموجبها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - لا يجوز الرجوع على الدولة بأى تعويض ناشئ عن أى
تصرف أو إجراء اتخذته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بشأن
الحراسة على بنك حمصى وأموال ورثة البير حمصى أو اتخذه الحارس
أو نائبه على هذه الأموال ، كما لا يجوز الرجوع فى شئ من ذلك على
الحارس أو نائبه .

وكل ما تقدم ما لم تكن المسئولية ناشئة عن غش أو خطأ جسيم .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٤

بفرض رسوم لزيارة المتاحف التابعة لوزارة الإرشاد القومى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد الثورة ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفرض رسم لاجتياز ملتقى قرش يحدده وزير الإرشاد القومى
بقرار يصدره لزيارة كل متحف من متاحف التابعة لوزارة الإرشاد القومى.

مادة ٢ - لوزير الإرشاد أن يخفض الرسم فى بعض المناسبات
أو المواسم ، كما يجوز له أن يخفض الرسم لبعض الطوائف .

ويجوز له أيضا أن يعفى من أداء الرسم كلما دعت إلى ذلك مصلحة عامة.

مادة ٣ - على وزير الإرشاد القومى تنفيذ هذا القانون، وله إصدار
القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الإرشاد القومى

محمد نجيب لواء (أ.ح)

صلاح الدين مصطفى سالم صليح (أ.ح)